

الوسيط في المذهب

\$ القول في شرائط الصوم \$ وهي أربعة ثلاثة في الصائم وهو \$.
الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض .

فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا حائض في بعض النهار أو كله .
ثم العقل زواله بالجنون بانغماره بالإغماء واستتاره بالنوم أما النوم فلا يضر وإن
استغرق جميع النهار لأنه في حكم عقله يزول بالتنبه وفي إلحاق مستغرق النوم بمستغرق
الإغماء وجه بعيد .

وأما الجنون فيفسد طارئه ومقارنه وفي إلحاق طارئه بطارئ الإغماء وجه بعيد .
وأما الإغماء ففيه طريقتان .

أحدهما إجراء خمسة أقوال ثلاثة منصوصة واثنان مخرجان أحدها وعليه نص هاهنا أن
المستغرق يفسد فإن أفاق في جزء من النهار لم يفسد والثاني وعليه نص في الظهار أنه إن
كان في أول النهار مفيقا صح وإلا فلا والثالث أن الإغماء كالحيض والرابع مذهب المزني وهو
أن الإغماء كالنوم فلا يضر وإن